

٥٩ / قائمة السياسات والإجراءات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة
لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية التنمية الأهلية باليمامة
من أجل مجتمع متعاون

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية باليمامة
مسجلة برقم (٤٣٣٥)

سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل
الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المحتويات:

1. المقدمة .
2. النطاق .
3. البيان .
4. المسؤوليات .

المقدمة:

تعد سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم العلاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة غسل الأموال وجرائم التمويل الإرهاب:

- 1-تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال تمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2--اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 3-تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- 4-رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 5-توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

0555257618

yamamah99

ymamh36@gmail.com

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



جمعية التنمية الأهلية باليمامة
من أجل مجتمع متعاون

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية باليمامة
مسجلة برقم (٤٣٣٥)

6- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

7- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

8- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل املالي.

9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العالقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين لذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

(تم اعتمادها من أعضاء مجلس الإدارة بجلسته رقم 4 بتاريخ 2022/12/22 م)



0555257618

twitter yamamah99

ymamh36@gmail.com